

الدم على الفم الحنض والنفاس فيما زاد على عادتها استخاضة  
ولونها كونه محضه للفتنة ونفاها ريعون ويقوض التنا  
ومن ينسحق البول واستطراق البطن لخواصها الروح  
دائم اوجع لا يترقه لوقت كل فوض ويصلون في فصله  
ويصل بحر من هط وهذا دائم ينص عليهم وقت فوض لانه  
الحوت يوحه في الفم والنفاش كمن يفتق الورد والحامل  
استحاضة والسقط ولد ولا حبل لانه وكثيره اربعون يوما

رخصوما ويقضه دوها وجول السجد والطواف وربان  
ما تحت الانار ومراة القران ومسا لافلاف ومع الحد  
المش ومم الحماية والنفاس ونوطا بلا غسل يصره الكثر  
ولا فلة لا حتى يغسل ويبيض عليها اذن وقت صلو الضم  
بين الدمين في المرقصض ونفاس وقل الطر خمسة عشر  
ولا حلا كثره الا عند نصب العادة في زمان استقرار الدم  
الا خاصة كحاف دائم لا يمنع صوما وصلوة وطيب

Copy Righted by University